

شرح

# الروض المربع

( على المذهب )

( باب المياه )

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

### كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

▪ **(كتاب)** هو من المصادر السيالة<sup>(٢)</sup> التي توجد شيئاً فشيئاً؛ يقال: كتبتُ كتاباً، وكتبتُ وكتابة، وسمي المكتوب به مجازاً<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدير هذه العبارة: هذا كتاب الطهارة، فهو خبر لمبتدأ محذوف، ويمكن أن يكون مبتدأ لخبر محذوف لكن ظاهر صنيع الشيخ منصور أنه يميل للقول الأول، وهو أوضح وأسهل. والتهارة في الشرع وفي النصوص يقصد بها: التطهر من الذنوب، وليس المقصود بها: التطهر من النجاسات، وإن كان التطهر من النجاسات يأتي تبعاً لكن المقصود الأساس من الوضوء والغسل والتيمم وغيرها من أنواع العبادات الشرعية: هو التطهر من الذنوب، وهذا المعنى قد يغيب عن كثير من الناس؛ ولهذا تجد أن بعض الناس أراد أن يثني على بعض الأحكام الشرعية من باب أنها تطهر الأبدان، والصواب: أن الطهارة في الشرع تنطلق إلى تطهير الإنسان من الذنوب.

(٢) أفادنا أن المصادر تنقسم إلى قسمين: القسم الأول سيال، والقسم الثاني ليس سيالاً، فالمصدر السيال: هو الذي يحصل بالتدرج أي: يحدث شيئاً فشيئاً، ومن المعلوم أن كتابة الكتاب لا تكون مرة واحدة، وإنما تحصل بالتدرج؛ ولهذا اعتبر كتاباً من المصادر السيالة.

أما المصدر غير السيال فهو الذي يحصل جملة واحدة، مثل الدخول من الباب، ومثل أكل شيء واحد، ومثل كل فعل يحدث مرة واحدة.

(٣) فنحن نسمي المكتوب كتاباً مجازاً، وهو مكتوب وليس كتاباً، لكن نسميه مجازاً، وفي تصرف المتأخرين غلب عليه، وأصبح اسماً معروفاً به.

- ومعناه لغةً: الجمع<sup>(١)</sup>؛ من: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا<sup>(٢)</sup>؛ ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة إذا اجتمعت<sup>(٣)</sup>، والكتابة بالقلم؛ لاجتماع الكلمات والحروف<sup>(٤)</sup>.
- والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل:
- (الطهارة)<sup>(٥)</sup>: مما يوجبها، ويتطهر به، ونحو ذلك.
  - بدأ بها؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) مقصود المؤلف بهذه العبارة: أن الكتاب معناه في اللغة دائماً وأبداً يدور على الجمع، فأني تصرف لهذا اللفظ فالمقصود به الجمع.
- (٢) المؤلف مثل، وهذا المعنى الأول.
- (٣) الكتيبة هم العسكر المجتمع، وكل هذه الأمور متصرفة من الجمع، فحيثما تصرفت فهي من الجمع.
- (٤) سميت الكتابة بالقلم بهذا الاسم؛ لأنها تجتمع من الكتابة بالحروف والكلمات، فالحروف تشكل الكلمات والكلمات تشكل الكتابة.
- (٥) فمعنى كلمة كتاب الطهارة: هذا مكتوب جمع مسائل الطهارة.
- (٦) جرى عرف العلماء أنهم يبدؤون بالعبادات؛ تقديمًا للأموال الدينية. ويبدؤون من العبادات بالطهارة؛ لأنها شرطها.
- ثم بعد العبادات يأخذون المعاملات، قالوا: لأن المعاملات تتعلق بأشياء ضرورية كالأكل والشرب.
- ثم بعد ذلك يأتون بالنكاح؛ لأنه مقدم على الخصومات والقضاء وما يتعلق به؛ لأن الإنسان لا يلتفت للخصومات وما يتعلق بها إلا إذا أشبع شهوتي البطن والفرج.
- هكذا قالوا في ترتيب كتب الفقه، وطبعًا هذا الترتيب أغلبي؛ فأغلب الفقهاء يرتبون هذا الترتيب، وقد يكون هناك اختلاف لكنه اختلاف يسير، وهذه القضية ليست أمرًا ذا أهمية كبيرة.

- ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة<sup>(١)</sup> عن الأقدار<sup>(٢)</sup>؛
- مصدر طَهَّر يطهِّر بضم الهاء فيهما. وأما طَهَّر - بفتح الهاء - فمصدره طُهْرًا كحكم حُكْمًا<sup>(٣)</sup>.
- وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: **(وهي ارتفاع الحدث)**؛ أي زوال الوصف<sup>(٤)</sup> القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى الطهارة في لغة العرب: النظافة والنزاهة، ومادة نزه تدور على معنى واحد حيثما تصرفت وهو: البعد، والمقصود: البعد عن النجاسات المعنوية والحسية.

(٢) المقصود بالأقدار هنا في هذا السياق ثلاثة أمور: الأقدار الحسية، والأقدار المعنوية، وأقدار سوء الأخلاق؛ فالأقدار الحسية معروفة، والأقدار المعنوية هي الذنوب والسيئات؛ ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل على المريض قال: "طهور إن شاء الله". يعني مرض مطهر من الذنوب، وأما مساوئ الأخلاق فهي أيضًا من الأقدار؛ ولهذا قد يكون استعمال بعض العوام لمن فيه سوء خلق فيقول: "هذا قدر". له أصل في اللغة.

فالمطلوب الطهارة من هذه الأمور الثلاثة.

(٣) المؤلف يريد أن يبين أن الطهارة مصدر طَهَّر وليس مصدرًا لَطَهَّر بالفتح، فَطَهَّر ليس لها علاقة بالطهارة من حيث التصريف، ولكن طَهَّر مصدرها طَهْرًا.

وهنا يتبادر سؤال: هل هناك فرق في لغة العرب بين طَهَّر وطَهَّر؟

الجواب: من حيث اللغة لا يوجد فرق، إنما الفرق من حيث التصريف.

(٤) الحدث عند الفقهاء: هو الوصف القائم بالبدن، فهو ليس نجاسةً، والمحدث ليس نجاسةً؛ ولهذا يجوز للمصلي أن يحمل في أثناء الصلاة رجلًا أو طفلًا محدثًا، فهو ليس نجاسةً.

فالمحدث هو وصف قائم في البدن يمنع الصلاة ونحوها.

(٥) والمقصود بنحوها: كل ما تشترط له الطهارة من الأعمال، مثل الطواف - عند من يقول باشتراك الطهارة له-، ومثل مس المصحف.

وما في معناه<sup>(١)</sup>؛ أي معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت<sup>(٢)</sup>، والوضوء والغسل المستحبين<sup>(٣)</sup>، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه<sup>(٤)</sup>.

وهنا قاعدة مهمة ذكرها الموفق ابن قدامة.

وكما قلت لكم سنقرأ عبارات لمجموعة من الحنابلة لتعتاد الأذن سماع عبارات الفقهاء لا سيما ثلاثة: ابن قدامة، والقاضي أبي يعلى، والمرداوي، وستكون عبارات قصيرة، سطرًا أو أقل، كل هذا حتى يكون الإنسان على علم بطريقة الفقهاء وعباراتهم. يقول ابن قدامة:

"عند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، كذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي". ثم قال معللاً: "لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته".

فإذا القاعدة أن: أي لفظ يأتي في النصوص أو في كلام الفقهاء، وله معنى في اللغة ومعنى في الشرع، فيجب أن نحمله على المعنى الشرعي، لماذا؟ للتعليل؛ "لأن الظاهر أن الشارع إنما يتكلم بموضوعاته".

(١) مقصوده: ما في معنى ارتفاع الحدث، فعندنا الآن ارتفاع للحدث، وعندنا أمر هو في معنى ارتفاع الحدث، فارتفاع الحدث: هو أن يتوضأ المحدث، فإذا توضأ المحدث فهو في الحقيقة قد رفع الحدث. وما في معنى ارتفاع الحدث: هو أن يتوضأ من ليس بمحدث، مثل أن يجدد الوضوء فإذا توضأ من يجدد الوضوء لا نستطيع أن نقول: أنه رفع الحدث؛ لأنه لا يوجد حدث أصلاً حتى يُرفع لكن هذا الذي مثلت به -وهو أن يتوضأ تجديداً- أحد الأمثلة، وذكر المؤلف مجموعة من الأمثلة لما في معناه.

(٢) غسل الميت هذا تعبدي، فلا يوجد حدث يرفع وإنما هو على سبيل التعبد، فهو في معنى ارتفاع الحدث.

(٣) تقدم الكلام عليه.

(٤) لأن الحدث يرتفع بالأولى.

وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> أو بالتيمم عن وضوء أو غسل<sup>(٢)</sup>.

(وزوال الخبث)<sup>(٣)</sup>؛ أي: النجاسة، أو حكمها؛ بالاستجمار، أو بالتيمم في الجملة؛ على ما يأتي في بابه.

▪ فالطهارة ما ينشأ عن التطهير. وربما أطلقت على الفعل؛ كالوضوء، والغسل<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن الذي يغسل يديه بعد النوم لا يرفع حدثاً؛ ولهذا هو في معنى رفع الحدث، فالقاسم المشترك بين

الأمثلة: هو أن كل طهارة لا يرتفع فيها حدث، فهي في معنى ارتفاع الحدث.

(٢) لأن التيمم عند الحنابلة مبيح، وليس رافعاً للحدث.

والمؤلف ذكر هنا خمسة أمثلة، وسيأتينا في بعض المواضع - وننبه إلى مثل هذا - أن الشيخ منصور عنده قدرة

فائقة في التلخيص ففي أسطر قليلة يذكر المعنى والخلاف والأدلة، فهو بارع جداً في الحقيقة.

(٣) المقصود بزوال الخبث: يعني زوال النجاسة، أو زوال حكمها، ونلاحظ أن الشيخ هنا يقول: وزوال

الخبث، ولم يقل: رفع، فاستخدم في الحدث الرفع وفي الخبث الزوال، والسبب واضح: وهو أن في الحدث

هناك وصف معنوي لا يمكن إزالته حسيًا، وأما في النجاسة فهناك شيء حسي يزال إزالةً حسيَّةً فاستخدم

لفظ إزالة، وهذا التنويع في العبارات مراد للحنابلة.

والمقصود بكلمة "الخبث" هنا: النجاسة الحسية فقط، فالخبائث المعنوية ليست واردةً هنا؛ لأن المؤلف

بدأ بالكلام عن الأحكام الفقهية التفصيلية، وانتهى من التعريفات العامة.

فالمقصود به هو هذا، والمقصود بإزالته زواله حقيقة أو زوال حكمه.

(٤) الطهارة عند الفقهاء: هي أثر التطهير وليست هي التطهير، فالطهارة هي ما ينشأ عن الوضوء والغسل،

وليست هي الوضوء والغسل، لكن كما قال المؤلف ربما أطلقت على الوضوء والغسل تجوزاً، لكن في

الحقيقة في الشرع الطهارة هي: التي تنشأ عن هذا العمل، وليست هي نفس هذا العمل، وهذا أمر مهم حتى

نفهم حقيقة الطهارة أنها ليست هي هذا الفعل - الوضوء والغسل -، وإنما ما ينشأ عنهما من معنى، وهذا

الذي أراد المؤلف أن ينبه عليه بعبارة الأخيرة.

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) (١):

(١) بدأ فيما يتعلق بالمياه، والمياه جمع، وأراد المؤلف أن يشير إلى قضية أنه إنما جمع الماء هنا باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع فقط، وليس في الواقع، فهناك أنواع للماء في الواقع لا تعنينا لكن الذي يعنينا الآن هو ما يتنوع إليه في الشرع، ففي الشرع المياه ثلاثة أقسام.

وهذه مسألة من أمهات كتاب المياه، يعني من أهم المسائل في هذا الباب.

فمذهب الحنابلة الاصطلاحي وهو مذهب الجمهور أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طاهر وطهور ونجس، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة، من أهم هؤلاء ثلاثة: الخرقى والقاضي وأصحاب القاضي.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية أخرى، وهي أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط: طهور ونجس. والإشكالية في هذه القضية التي تناولها: أن أغلب الروايات وأكثرها عن الإمام أحمد - بشهادة الحنابلة كما سيأتينا في عباراتهم - على عدم التقسيم الثلاثي، وإنما هناك رواية واحدة هي التي جاءت في هذا الصدد، وتدلل على التقسيم الثلاثي ذهب إليها الخرقى، والقاضي طبعاً، وأصحاب القاضي تبعاً للقاضي.

لكن هناك إشكالية أخرى، وهي أن الرواية المروية عن الإمام أحمد في التقسيم ليست صريحة، وإنما يفهم منها فقط، فهنا الإشكال هو: إذا كانت أكثر الروايات على عدم التقسيم الثلاثي، والرواية بالتقسيم - كما سيأتينا - باعتراف القاضي نفسه - ليست صريحة، فلماذا ذهب الحنابلة إلى أن المذهب هو التقسيم؟ بعبارة أخرى: لماذا اختاروا هذه الرواية وتركوا الرواية المشهورة؟ والحنابلة عندهم أن من أسباب اختيار إحدى الروايتين أن تكون أكثر وأشهر نقلاً؟ وهنا لم يفعلوا هذا.

في الحقيقة السبب فيما يظهر لي - والله أعلم - أن القاضي ذهب إلى هذا المذهب ومعه الخرقى، وهؤلاء إذا ذهبوا إلى رواية تبعهم غالب الناس، ولم أجد تفسيراً سوى هذا التفسير، فالقاضي - جزاه الله خيرًا - عند الحنابلة له كلمة قوية ونافذة جداً.

وفي الحقيقة هذا فيه غرابة، فما دام أكثر الروايات على عدم التقسيم كان ينبغي أن يكون المذهب الاصطلاحي عدم التقسيم.

بعض العبارات التي أشرت إليها:

يقول الشيخ القاضي أبو يعلى نفسه: "اختلفت الرواية عن أحمد في الماء إذا خلطه مائع طاهر فغير أحد أوصافه، فنقل جعفر بن محمد وبكر بن محمد جواز الوضوء به؛ لأنه تغير بطاهر لم يخرج عن طبعه، أشبهه إذا تغير بورق الشجر والطحلب والطين". ثم قال: "ونقل الصاغاني كلاماً يدل على أنه لا يجوز الوضوء به، وهو اختيار الخرقى، وهو أصح؛ لأنه تغير بمخالطة ما ينفك عنك غالباً أشبهه إذا تغير بالبقلاء المغلي".

إذاً هو نفسه -رحمه الله- لخص لنا الوضع، وبين أن اثنين من الرواة رواوا رواية صريحة، وغاية ما في الباب - حسب نقل الشيخ القاضي - أن الصاغاني نقلاً كلاماً يدل على أنه لا يجوز الوضوء به.

ويقول الشيخ ابن قدامة: "أكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع".

ويقول الزركشي: "هي الأشهر نقلاً".

فإذاً لا توجد رواية صريحة في التقسيم الثلاثي، وهناك روايات صريحة وكثيرة في عدم التقسيم، ومع ذلك ذهب الحنابلة إلى اختيار رواية التقسيم غير الصريحة.

وهنا شيء يجب أن أنبه عليه، قد يقول قائل: إن هذا ليس بصحيح بل هناك روايات كثيرة عن الإمام أحمد في التقسيم الثلاثي، منها مثلاً - كما يقول بعض الناس - ما جاء في مسائل الكوسج قال: "قلت لأحمد يتوضأ بالنبيد واللبن، قال: لا يتوضأ بهما، وكل شيء غير حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به".

وهذه الرواية ليس لها علاقة بالتقسيم الثلاثي؛ لأن النبيد واللبن حكى الإجماع أنهما من المائعات التي لا يتوضأ بهما، ولا تدخل في مسمى الماء.

فإذاً هذه الرواية غير واردة على الإشكال الذي أوردناه على الحنابلة.



أحدها: (طهور)؛ أي مطهر، قال ثعلب: طهور بفتح الطاء<sup>(١)</sup>: الطاهر في ذاته المطهر لغيره<sup>(٢)</sup>. انتهى، قال تعالى: {وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٖ} [الأنفال: ١١]

وأريد أن أنبه إلى مسألة: وهي أن الحنابلة أحياناً - كما سيأتينا - يأخذون من مجموع كلام الإمام أحمد قاعدة ثم يعملون هذه القاعدة ويجعلونها - أحياناً - أقوى من بعض الروايات؛ لأنه يقول: هذه قاعدة أحمد، هذه أصوله تدل على كذا، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل يفعلون هذا كثيراً، وأظن أن هنا حصل هذا الأمر، فهم يرون أن قواعد أحمد تدل على هذه القضية.

لكن في الحقيقة لا يمكن أن نقدم قواعد أحمد على الروايات الصريحة عنه في عدم التقسيم. انتهينا من هذا المبحث، وخذوا هذا المثال: أن الحنابلة اتبعوا القاضي والخرقي - كما سيأتينا - في أمثلة حتى يكون نوعاً من الرصد والتتبع، فالمذهب اتبع الرواية غير المشهورة والأقل نقلاً، وكنت سأذكر لكم - لكن رأيت أنه لو فعلت مثل هذا سيطول - نصوص الحنابلة التي تدل على كيفية الاختيار بين الروايتين، وأنهم صرحوا أن من أسباب الاختيار بين الروايتين: الشهرة وكثرة النقل والصحة، وأنهم هنا خالفوا هذه القضية، لسبب طبعاً كما قلت لكم، والظاهر أن السبب هو أنهم نظروا إلى قواعد الإمام أحمد.

(١) ركز الحنابلة وغيرهم من الفقهاء على التفريق بين الطهور والطهور، هو:

أن الطهور اسم لما يتطهر به.

أما الطهور فهو المصدر يعني الفعل.

ونبه شيخ الإسلام إلى قضية مهمة - يرى أن عدداً من الفقهاء أخطأ فيها - وهي: أن الطهور ليس معدولاً عن الطاهر - يعني ليس أصله كلمة طاهر -، وإنما هو اسم مستقل يشير إلى ما يتطهر به دائماً، فالطهور اسم خاص يستخدم للدلالة على ما يتطهر به، وهذه القضية لها أثر - كما سيأتينا - إذا تحدثنا عن مسألة المتعدي واللازم.

(٢) هذه قضية أخرى، وهي أن الطهور متعدي وليس لازماً، ومعنى المتعدي: أنه يطهر غيره، واستدلوا على

هذا بثلاثة أدلة:

■ (لا يرفع الحدث) غيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الأول:** الآية التي ذكرها المصنف: {وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١]، إذاً فهو طهور يستخدم لتطهير الأشياء المتنجسة.

**الدليل الثاني:** قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمريض - كما تقدم -: "طهور إن شاء الله"؛ لأن معناه مطهر - إن شاء الله - .

**الدليل الثالث:** قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، ووجه الاستدلال: أن معنى "هو الطهور ماؤه" يعني هو المطهر، ولو لم يكن معنى هو الطهور: هو المطهر، لم يكن في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- جواباً لسؤالهم.

القول الثاني: أنه لازم وليس بمتعد وهو قول الحنفية، لكن لا نريد أن ندخل في الخلاف العالي.

أشار ابن مفلح إلى ثمرة هذا الخلاف، فقال: "ثمرة الخلاف تتضح في كون الماء هو المطهر الوحيد من المائعات، والثمرة الثانية: أنه هو المائع الوحيد الذي ينفي الخبث عن نفسه". فلهذا الخلاف عند الحنابلة ثمرتان: الأولى: أنه يطهر غيره لأنه متعد، لأننا نقول أن المتعدي يطهر غيره، والثانية: أنه يطهر نفسه.

(١) لا يرفع الحدث من المائعات إلا الماء قولاً واحداً عند الحنابلة؛ بل حكى الإجماع على هذه المسألة، ونقل الخلاف عن أبي حنيفة فإنه كان يرى في الأول أن النبيذ يرفع الحدث، ولكن نقل أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، وحرى به أن يرجع، فأصبحت هذه المسألة محسومة وهو أنه لا يرفع الحدث إلا الماء.

وهذا - كما قلت - قولاً واحداً عند الحنابلة، بل نستطيع أن نقول: قولاً واحداً عند جميع العلماء. وعرفنا من هذا أن جميع المائعات غير الماء لا ترفع الحدث، فمثلاً الشاي واللبن والعصير والخل والنبيذ، وكل مائع سوى الماء لا يرفع الحدث، ولا يستخدم، ولا بدل التيمم، وليس له أي أثر في الطهارة؛ فالطهارة - رفع الحدث - تكون بالماء أو بالتراب.

ونلاحظ أن المؤلف فسر الطهور بحكمه، وهو أنه لا يرفع الحدث غيره، ومع ذلك سيرجع المؤلف ويبين الطهور بحقيقته لكنه بدأ بتعريف الطهور بحكمه لأنه المقصود والأهم.

■ والحدث ليس نجاسةً بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها<sup>(١)</sup>.  
والطاهر: ضد المحدث والنجس.

(ولا يزيل النجس<sup>(٢)</sup> الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية<sup>(٣)</sup>.

(١) الحدث ليس بنجاسة، والمحدث ليس بنجس - كما تقدم معنا-؛ لأن الحدث وصف، أو كما قال هنا: معنى، وهو كله واحد، إما نقول وصفاً أو معنى.

وبناءً على هذا التعريف، فالمحدث هو كل من يحتاج إلى الطهارة إذا أراد الصلاة أو نحوها.

أما الحدث فكما يقول المؤلف: هو معنى يقوم بالبدن.

فالحدث ليس شيئاً حسيّاً، وإنما هو معنى وقد تقدم كلام المؤلف حول هذا.

(٢) النجاسة عند العلماء عرفوها بأنها: "أعيان مستخبثة يمنع من حملها في الصلاة"، وإن كانت متبادرةً

إلى الذهن ولا تحتاج إلى تعريف، فكل عين مستخبثة يمنع من حملها في الصلاة فهي نجسة.

وأما النجاسة في اصطلاح الفقهاء الذي يقربها ويحددها فقالوا العين النجسة هي: "كل عين يحرم تناولها في

حال الاختيار لا لضررها ولا لحرمتها ولا لاستقذارها".

"لا لحرمتها": مثل: الإنسان لا يجوز أن يؤكل لا لأنه نجس، وإنما لأنه محرم، وكذلك الصيد للمحرم لا

يجوز أن يؤكل لكن ليس لأنه نجس، وإنما لأنه محرم.

"ولا لاستقذارها": المخاط لا يجوز أن يؤكل لكن ليس لأنه نجس، وإنما لأنه مستقذر.

"ولا لضررها": مثل السم يحرم أن يؤكل لكن ليس لأنه نجس، وإنما لأنه مضر.

فكل عين لا يجوز أن تؤكل لغير هذه الأسباب الثلاثة فهي في الشرع نجسة.

وبناءً على هذا التعريف فكل الحيوانات التي لا يجوز أن تؤكل نجسة، وكل عين لا يجوز أن تؤكل مثل الدم

والبول والغائط فهي نجسة.

(٣) يريد المؤلف أن يبين أن الكلام هنا في التطهير ينصرف إلى النجاسة الحكمية لا النجاسة الحقيقية؛

فالنجاسة العينية لا يطهرها الماء وإنما يطهرها شيء واحد فقط وهو الاستحالة، ففي كتاب الطهارة نحن لا

(غيره) أي غير الماء الطهور<sup>(١)</sup>. والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار.

نتحدث عن كيفية تطهير النجاسة العينية - سيأتي لاحقاً-، وإنما نتحدث عن تطهير النجاسة الحكيمة وهي النجاسة العارضة لعين طاهرة مثل: أن يتسخ الثوب، أو ينجس الماء، فالماء أصله طاهر، والثوب أصله طاهر، أما الكلب والخنزير والعدرة... إلخ فهذه أعيان نجسة لا يمكن أن تطهر بالماء.

(١) أفادنا المؤلف أنه لا يمكن أن نطهر العين النجسة إلا بالماء، فلا يمكن تطهير الخبث إلا بالماء، ونحن أخذنا أن رفع الحدث لا يجوز إلا بالماء، وأنه محل إجماع لكن رفع الخبث أيضاً عند الحنابلة لا يجوز إلا بالماء.

هذه المسألة-هل يجوز أن نرفع الخبث بغير الماء أو لا؟- مسألة مهمة، وفيها عن الإمام أحمد روايات: الرواية الأولى - وهي المذهب - : أنه لا يرفع الخبث إلا الماء، وهذه رواية صريحة منصوصة عن أحمد وواضحة جداً.

وهؤلاء استدلوا بأدلة قوية:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمر المرأة التي أصاب ثوبها دم أن تحكه وتقرصه بالماء".

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء".

ووجه الدلالة من الحديثين: قالوا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عيّن هذه المادة - وهي الماء - لإزالة الخبث.

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس: فقالوا: كما أنه لا يجوز إزالة الحدث إلا بالماء فكذلك الخبث؛ لأن إزالة الحدث وإزالة الخبث فرعي الطهارة فيجب أن يستويا.

الرواية الثانية: يقول الشيخ ابن قدامة - لاحظ معي عبارته حتى نفهم -: "وروي عن أحمد ما يدل على جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر". ثم قال: "كالخل وماء الورد ونحوهما".

واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

فألآن على كلام ابن قدامة أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد ليست صريحةً، وإنما روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز إزالة النجاسة بكل المائعات كالخل والعصير.

الرواية الثالثة: أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء لكن عند الحاجة، واختاره المجد، وقال حفيده: "وهو أشبه بنصوص أحمد".

الرواية الرابعة: أنه يجوز إزالة الخبث بالطاهر من المياه فقط: يعني تنازل عن الطهور. فعندنا: رواية صريحة، وعندنا رواية تفهم، وعندنا رواية -التي هي بغير الماء للحاجة- صريحة ومدعومة بقضية أخرى "أشبه بنصوص أحمد"، وعندنا الرواية الأخيرة أنها تزال بالماء الطاهر غير المطهر، وهذه رواية لم توصف بأكثر من أنها رواية.

إذاً نقول عندنا ثلاث روايات باعتبار أن الرواية التي ذكرها الشيخ ابن قدامة تفهم من كلام الإمام أحمد، مع العلم - يجب أن تلاحظ- أن هذه الرواية التي قال فيها الشيخ ابن قدامة ما يدل على جواز إزالة النجاسة هي الرواية المشهورة والتي ترجح، مع أن هذه الرواية - إذا كنا نتحدث عن روايات الإمام أحمد - ليست رواية منصوصة صريحةً.

وفي المقابل هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي أشبه بنصوص الإمام أحمد؛ ولهذا -لاحظ- شيخ الإسلام له في هذه المسألة اختياران، مرةً اختار أنه يجوز إزالته بكل مزيل، ومرةً اختار أنه يجوز إزالته بكل مزيل عند الحاجة، فاخترت تارةً القول الذي يظن أنه تدعمه النصوص، واختارت تارةً أخرى القول الذي هو أشبه بنصوص الإمام أحمد.

والحقيقة أن الرواية التي تقول أن إزالة النجاسة بغير الماء عند الحاجة تجوز وعند غير الحاجة لا تجوز رواية قوية جداً، ويجب أن تكون قويةً في المذهب؛ لأنها أشبه بنصوص أحمد؛ ولأنه اختارها رجل -وهو المجد- كان في فترة من الفترات، وفي مرحلة من المراحل قوله هو وابن قدامة المذهب؛ فهنا الآن المجد يختار هذه الرواية.

ونحن لا نملي على الحنابلة، فالحنابلة انتهوا، لكن أقول من خلال هذا العرض: من الأولى أن يكون المذهب الاصطلاحي الرواية الثالثة:

- أولاً هي منصوصة.
- واختارها المجد.
- وأشبه بنصوص أحمد ولا سيما أن الذي قال أشبه بنصوص أحمد هو ابن تيمية.
- وأنتم تعلمون أن ابن تيمية يقول: "أكثر من جمع رواية الإمام أحمد الخلال وفاته الكثير"، معنى حكمه أنه فاته الكثير أنه اطلع عليها، يعني حكم من إنسان مطلع على روايات الإمام أحمد.
- فنحن نقول للحنابلة -جزاكم الله خيراً- لو كانت هذه الرواية هي المذهب لكان أقرب.
- لكن ربما يكون عندهم - رحمهم الله تعالى - اعتبارات أخرى، وإن كنت أرى أنا وأكرر أنه من الأشياء المؤثرة على اتجاهات المذهب اختيارات المحققين فيها وليس التحقيق في المذهب، وإنما الذي يحقق في المذهب هو مثل شيخ الإسلام، ينظر مجموع روايات الإمام أحمد ثم يحدد الرواية التي تشبه باقي نصوص أحمد وتشبه أصول أحمد وتشبه أصول الشرع.
- ولهذا لو قيل - لكن هذا ما قاله أحد - أن أي رواية يرى شيخ الإسلام أنها أشبه بنصوص أحمد، وأقرب لأصول الشرع ينبغي أن تكون هي المذهب لكان هذا أولى لكن المذهب أمر اصطلاحى، فهم اصطلاحوا على شيء واستمروا عليه.

إذاً الآن نلخص هذا الموضوع فنقول:

إن الحنابلة مذهبه الاصطلاحي - وهي رواية صريحة ومنصوصة عن الإمام أحمد - أنه لا يزال الخبث إلا الماء فقط، وأن هذه المسألة فيها عن الإمام أحمد أربع روايات منصوصة، وأن الرواية الثالثة التي تقول بإزالة النجاسة بغير الماء من المائعات عند الحاجة أشبه بنصوص أحمد وأقرب إلى أن تكون المذهب الاصطلاحي.

■ (وهو)؛ أي الطهور<sup>(١)</sup>؛

■ (الباقى على خلقته)؛ أي صفته التي خلق عليها<sup>(٢)</sup>؛ إما حقيقة؛ بأن يبقى على ما وجد عليه<sup>(٣)</sup>؛ من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكمًا<sup>(٤)</sup>؛ كالتغير بمكث، أو طحلب ونحوه، مما يأتي ذكره.  
(فإن تغير بغير ممازج)؛ أي: مخالط<sup>(٥)</sup>؛

(١) الآن بدأ المؤلف بشرح تعريف الطهور من حيث الحقيقة، وليس من حيث الحكم.

(٢) المقصود بالماء الباقي على خلقته هو: "كل ماء لم يقيد بوصف، ولم يضاف إلى عين أخرى"، فإذا خلي من هذين الأمرين فهو باقٍ على خلقته، وهو الماء الطهور عند الإطلاق عند الحنابلة؛ لأنهم يخرجون الطاهر من الطهور، ولهذا يشترطون أنه خال من كل صفة وتقييد.

(٣) من أمثلة هذا الماء: مياه البحار، ومياه الأنهار، ومياه العيون، ، والمياه التي تنزل من السماء، ونحو هذه، وهذه الأنواع طهورة بدون إشكال باتفاق أمة محمد، وهي المقصودة بمذهب الحنابلة، فهذه المياه باقية على خلقته بقاءً حقيقياً.

(٤) التغير الحكمي: هو الماء الذي بقي على خلقته بقاءً حكماً، وهو: الماء الذي تغير تغيراً لا يخل بطهوريته، وسيأتينا من كلام المؤلف المتغير بطول مكث أو بطحلب ونحوه أنه طهور، وأن هذا التغير لا يؤثر عليه، وسيأتينا لماذا؟، وسيفصل المؤلف في هذا الأمر.

إذاً ينقسم الماء الباقي على خلقته إلى قسمين: باقٍ على خلقته حقيقةً.

وباقٍ على خلقته حكماً، وضابطه: "ما تغير تغيراً لا يؤثر على طهوريته"، وسيأتي ضابط التغير الذي لا يؤثر على طهوريته، وسيبسطه المؤلف، ويعتني به عنايةً واضحةً.

(٥) انتهى المؤلف من تعريف الماء الطهور وحقيقته، ثم بدأ بأقسامه:

القسم الأول من أقسام الماء الطهور: الماء الطهور المكروه، وضبطه المؤلف بقوله: "تغير بغير ممازج"، فقاعدة المذهب أن كل ما تغير بطاهر غير ممازج فهو تغير بالمجاورة ولا يسلب الطهورية، هذه نقطة، النقطة الثانية أنه مكروه.

وهذه المسألة - وهذا أمر مهم - ليس عن الإمام أحمد فيها رواية، أو بعبارة أدق لا أعلم أن فيها رواية. وسيأتينا من كلام مشائخ المذهب ما يدل على ذلك، فمثلاً إذا أخذنا القاضي أبو يعلى له كتاب معروف ومهم من أصول كتب الحنابلة وهو "التعليقة" يقول في التعليقة: "وإن تغير بعود بخور أو دهن ففيه وجهان". هذا الكلام نقله ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" وأقره عليه ولم يتعقبه. فقول الشيخ هنا: ففيه وجهان، يعني ليس فيه رواية، كما أن تصرف الحنابلة يدل على هذا فهم لم يذكروا روايات.

فعندنا مسألتان: المسألة الأولى: أنه طهور.

والمسألة الثانية: أنه مكروه.

أما أنه طهور فعلى هذا عامة الحنابلة بل ذكر بعض الحنابلة أنه لا يوجد خلاف في المذهب لكن الصواب أن فيه خلافاً، لكن على هذا جماهير الحنابلة ولا إشكال في هذه المسألة فهو طهور؛ لأن قاعدة المذهب أن التغير بغير ممازجة لا يسلب الطهورية.

المسألة الثانية: أنه مكروه، والحنابلة يعللون الكراهة بوجود الخلاف، فقاعدة المذهب أن أي مسألة فيها خلاف فهذا الخلاف يقتضي أن تكون مكروهة.

من هنا علمنا أن هذه المسألة التي بين يدينا ترجع إلى قاعدة، وهي "الخروج من الخلاف مستحب"، هذه قاعدة من قواعد أهل العلم مذكورة في كتب القواعد والأشباه والنظائر، والخلاف في هذه المسألة يرجع لهذه القاعدة، وقلنا في الدرس السابق أننا سنربط الفروع بأصولها، فهذه من أصولها.

والتعليل بالخلاف - في الحقيقة - منتشر في المذهب، وسيكرر معنا مراراً، فنحتاج أن نقف وقفةً يسيرةً مع هذه القاعدة التي تُبنى عليها فروع كثيرة في المذهب.

هذا القاعدة فيها خلاف:

فالقول الأول: أنه لا يجوز التعليل بهذا الخلاف، وهذا فيما أعلم مذهب شيخ الإسلام، وله عبارة حقيقةً

قوية، يقول الشيخ - رحمه الله - وتأملوا معي في عباراته:



"تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع فيها الأحكام في نفس الأمر فإن ذلك وصف حادث بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط".

ما بقي شيء، قصدي أتى على القاعدة:

أولاً: أن هذا الخلاف لم يكن موجوداً في العهد النبوي، وفي عهد التشريع من أصله، فكيف نعلل به، ونحن إنما نستدل بالأدلة الموجودة في العصر النبوي التي دلت النصوص على أنها أدلة؟! إنما الشيء الآخر يقول هو: إنما يسلكها من يسلكها من العلماء؛ لأنه ليس عالمًا بالأدلة الشرعية، يعني لم تتبين له المسألة.

القول الثاني: أن الخروج من الخلاف مستحب، وهذا حكي إجماعاً، وحكى الإجماع النووي والسبكي، وإن كانت عبارة السبكي ليست قوية لكنها تدل على هذا كما سيأتينا، النووي يقول: "واتفقوا على أن الخروج من الخلاف مستحب"، والسبكي في "الأشباه والنظائر" ناقش هذه المسألة، وكأنه يرد على شيخ الإسلام، يقول السبكي لما ذكر القاعدة وذكر أنه "اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل" لما قرر هذه الأمور يقول: "وقد أشكل هذا على بعض المحققين وقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة". هو يجيب عن كلام شيخ الإسلام فيما يظهر، يقول السبكي: "وأنا أجيب عن هذا بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً".

فإذا الآن الخروج من الخلاف قاعدة يبنى عليها الحنابلة مسائل كثيرة، والآن أنتم سمعتم الخلاف فيها، وأن شيخ الإسلام يتبنى فيها مذهباً وله أدلة قوية.

ولكن الإشكال أن القول الثاني حكي فيه الإجماع بمعنى أن السبكي والنووي لم يقفوا على مخالف في هذه المسألة.

وإنما السبكي يشير كأنه لا يوجد إلا شيخ الإسلام - وأنا لا أجزم بهذا - لكن هكذا يظهر لي من دراسة المسألة.

لكن الذين قالوا بثبوت هذه القاعدة والعمل بها يشترطون لها شروطاً:

الشرط الأول: ألا يوقع مراعاة الخلاف بخلاف آخر، وإلا لم يراعَ، وهذا جيد وشرط ممتاز.

فلا يصلح أن نخرج من خلاف ونقع في خلاف آخر.

لكن مثلاً الخروج من هذا الماء باعتباره مكروهاً لا يوقع في خلاف آخر، فليس هناك ارتباط بين هذه المسألة وتلك.

الشرط الثاني: ألا يؤدي مراعاة الخلاف لترك سنة.

مثاله: رفع اليدين في الصلاة سنة ثابتة في الصحيحين، فيها خلاف، هذا الخلاف لا يراعى؛ لأن مراعاة هذا الخلاف يؤدي لترك سنة.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف قوي وله حظ من النظر وإلا لا يستحب مراعاة الخلاف.

ومثلوا له بمثال: وهو أن من كان مسافراً مستطيعاً للصوم فإنه يصوم، وخالف في هذا داود وقال لا يصح.

وخلاف داود هذا ليس له حظ من النظر.

فهنا في هذه المسألة - مثلاً - لا يستحب مراعاة الخلاف.

وهذه الشروط الحقيقة تحكم القاعدة وتجعلها منضبطةً ومتوافقةً مع عمومات النصوص.

بقي الترجيح:

الحقيقة إذا كانت محل إجماع لا كلام.

وعلى من يرى أنها ليست محل إجماع أن يبين لنا المخالف.

فالآن على ضوء الموجود نقول هي قاعدة قوية ويعمل بها، بسبب أمرين:

الأمر الأول: كما أشار السبكي النصوص العامة والقواعد العامة.

(كقطع كافور)<sup>(١)</sup>، وعود قماري<sup>(٢)</sup> (ودهن) طاهر<sup>(٣)</sup>. على اختلاف أنواعه<sup>(٤)</sup>.

قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران<sup>(٥)</sup>. والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء<sup>(٦)</sup>.

الأمر الثاني: إجماع أهل العلم عليها، فهذه القاعدة الآن ستتكرر معنا وحررناها الآن ولن نرجع إلى الكلام حولها.

وهذه القاعدة المهمة، لعلها تكون منكم على بال لأنها ستتكرر.

(١) قطع الكافور إذا ألقيت في الماء فإنها لا تمتزج ولا تختلط به، فحكم الوضوء بما فيه قطع كافور: أنه

يصح مع الكراهة، وقوله: قطع كافور: هذا مقصود؛ لأن الكافور المسحوق يختلط، فهذا المثال الأول.

(٢) العود القمري منسوب إلى قمار، وقيل: هي موضع أو بلدة في اليمن. وقيل: إنه منسوب إلى قمار وهو

بلدة في الهند. فهي بلدة إما في اليمن أو في الهند.

المهم أنه نوع من الطيب والعود إذا ألقى في الماء لم يختلط به، فالوضوء بهذا الماء صحيح وهو مكروه.

(٣) الدهن هنا مثل الزيت، السمن، أي دهن، فإنهم يرون أن الدهن هذا إذا وضع في الماء لا يختلط به، وإنما

يتميز؛ ولهذا تجده متميزًا ظاهرًا.

(٤) لأن الدهن له أنواع كثيرة - كما قلت -.

(٥) القطران نوعان:

النوع الأول: نوع إذا وضع في الماء لا يختلط به، فهذا هو المقصود بكلام الحنابلة، والتطهر بالماء الذي فيه

هذا النوع من القطران جائز مع الكراهة.

النوع الثاني من القطران: إذا وضع في الماء يختلط به ويمتزج به، فهذا النوع يقلب الماء من طهور إلى طاهر

- كما سيأتينا -.

فمقصود الحنابلة هنا النوع الأول.

(٦) هذه ستة أمثلة: كافور، وعود قماري، والدهن، والقطران، والزفت، والشمع.

ومقصود المؤلف: أن كل مادة تقع في الماء ولا تختلط به، فالماء حينئذ هو طهور لكن مع الكراهة.

نختم بمسألة أتمنى أن أحدكم يكتب فيها بحثاً إذا تيسر:

نحن نقول الخروج من الخلاف مستحب، وهو محل إجماع، فهل الاستحباب يقتضي الكراهة؟ وهل ترك المستحب يوقع في المكروه؟

فمثلاً يستحب للإنسان أن يبكر إلى الصلاة فإن لم يبكر فهل فعل شيئاً مكروهاً؟

الجماهير يقولون أن صيغة القاعدة "الخروج من الخلاف مستحب" وعند آخرين "الخروج من الخلاف هو الأولى" كل هذه العبارات تحتاج إلى تحرير.

فالنقطة الأولى: ما الرابط بين ترك المستحب والوقوع في المكروه؟ وهل ترك المستحب أنواع بعضها يؤدي إلى مكروهه وبعضه لا يؤدي إلى مكروهه أو لا؟

ثانياً: كيف ربط الحنابلة بين قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وبين الحكم بالكراهة؛ لأنهم يعرفون أن ترك المستحب ليس مكروهاً.

فنتحتاج إلى تحرير القاعدة من حيث هي ثم ربط كلام الحنابلة بها، من حيث كتب القواعد عند الحنابلة.

لو أحدكم كتب فيها بحثاً نقرأه ونتحاور فيه جميعاً، وإن شاء الله يكون فيه فائدة إضافية للجميع.

وكما قلت لكم أيضاً في الدرس السابق أنني أرغب أن يكون الدرس حوارياً وتفاعلياً، ولا يشترط في هذا البحث أن يكون له مقدمة وخاتمة وفهارس ومراجع، وإنما ورقة تكتب ملخص البحث وتداوله جميعاً ونقرر قوة أو ضعف مذهب الحنابلة باعتبار مثل هذه المياه مكروهة أو لا.

وعرفنا الآن قضية مهمة نختم بها: وهي أن هذا النوع من المياه ليس فيه عن الإمام أحمد رواية، وإذا قلنا أن بعض المسائل ليس فيها عن الإمام أحمد رواية فهذا لا يعني أن المذهب يختلف عن الروايات، وإنما هذه المسألة ليس فيها رواية.

بعبارة أخرى تذكرون مناقشة مقولة أن بعض العلماء قال: أكثر ما في الزاد أو أكثر ما في كشف القناع مخالف لنصوص أحمد، وقلنا أن هذه العبارة ليست دقيقة بل ليست صحيحة، وسيأتينا من خلال الشرح خاصة على هذه الطريقة ما يبين هذه القضية تماماً.

---

لكن أريد أن أقول: وجود مسائل ليس فيها عن الإمام أحمد رواية هذا لا يقوي تلك المقولة، إنما يقوي تلك المقولة أن نجد في كتب الحنابلة مسائل تخالف نصوص أحمد، وقد يظن بعض الناس أن وجود مسائل ليس فيها رواية عن الإمام أحمد مثل هذه المسألة أن هذا يقوي تلك المقولة، وهذا ليس صحيحًا، وسيأتينا - إن شاء الله - من خلال الشرح ما يبين هذه القضية ويجليها بشكل واضح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.